

ما حكم الصلاة بالكمامة .. خوفاً من العدوى "كورونا" ؟ .. / الشيخ

وليد السعیدان

وليد السعیدان

شيخنا حفظكم الله لسؤال الاخوة في الجالية عن حكم آلابس الكمامات اثناء الصلاة. وهؤلاء يصلون في الخارج وبخسون من مرض الكورونا. وهل هذا يدخل في النهي عن التلثم؟ جزاكم الله خيرا. الحمد لله رب العالمين وبعد ان - 00:00:00 المتقرر في القواعد انه يقال في باب الاضطرار وال حاجات الملحة ما لا يقال في باب التوسيع والاختيار. والمتفق في القواعد ان الكراهة ترفع بالحاجة. فإذا جزمنا بان التلثم في الصلاة من جملة المكرهات لثبت ذلك النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم -

00:00:20

كما في جامع الامام الترمذى باسناد حسن من حديث ابى هريرة رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن السدل في الصلاة وان يغطى الرجل ان هذا النهي نهى كراهة. والكراهة ترفع بالحاجة. فإذا احتاج الناس الى ان يصلوا بسبب هذا الوباء وعلى وجوههم هذه - 00:00:40

الكمامات التي تغطي معظم وجوههم فانه لا بأس عليهم ولا حرج. فان هذا ان جعلناه مكرهات فان ترفع بالحاجة وهم انما يلبسون هذه الكمامات بسبب الحاجة. وان جعلنا التلثم في الصلاة محظما على قول بعض اهل العلم فلا جرم ان الضرورة - 00:01:00 تبيح هذا المحظوظ فسواء جعلناه محظوظا فنعمل بقاعدة الضرورات تبيح المحظوظات او جعلناه مكرهات فنعمل بقاعدة ان الطاغة ترفع بالحاجة وبناء على ذلك وفقك الله يا شيخ عبد الرحمن لا بأس للناس في هذا الزمان اذا صلوا جماعة ان يصلوا - 00:01:20 قد غطوا وجوههم بهذه الكمامات لانها تغطي اضطرار وحاجة ملحة وليس تغطية توسيع و اختيار والله اعلم - 00:01:40